

Distr.: Restricted*

30 April 2010

Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠

المقدم من:

مونغوامبوتو كابوي بيتر مومبا (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية:

صاحب البلاغ

الدولة الطرف:

زامبيا

تاريخ البلاغ:

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧/٩٢ والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد هذه الآراء:

١٠ آذار/مارس ٢٠١٠

الموضوع:

إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة، تأخير لا لزوم له لجلسة الاستئناف

المسائل الإجرائية:

لا يوجد

* عُممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

الحق في الحياة/الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام،
والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة، وسوء ظروف الاحتجاز، وطريقة
الإعدام - الشنق، ومراعاة الأصول القانونية،
وافترض البراءة، والحق في إعادة النظر دون تأخير

مواد العهد:

٦ و٧ و١٠، الفقرة ١ و١٤، الفقرات ٢،
و٣(ج)، و٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن
البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠**

المقدم من: مونغوامبوتو كابوي بيتر مومبا (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان السيد مونغوامبوتو كابوي بيتر مومبا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد
راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل
رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد مونغوامبوتو كابوي بيتير موامبا، وهو مواطن زامبي وُلد في عام ١٩٥٦ ويوجد حالياً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ريثما تعيد المحكمة العليا لزامبيا النظر في قضيته بناء على طلب استئناف. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات الدولة الطرف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أنه لا يحتج بأي مواد من العهد، فإن بلاغه يثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٤ من العهد. ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، أُلقي القبض على صاحب البلاغ، الذي كان آنذاك ضابط عالي الرتبة (مأمور شرطة)، واحتُجز للاشتباه في قتله سائق شاحنة كانت تنقل ٤٠ طناً من الكاثود النحاسي وقيامه بسرقة هذه الحمولة. وقد اتُهم بالقتل والشروع في القتل والسلب المقترون بظروف مشددة. واقتيد إلى مقر دائرة الشرطة، حيث قُيد بالأصفاد والأغلال وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء عليه من قبل ابن الضحية بقبول من أفراد الشرطة. وبعد ذلك، نُقل إلى مخفر الشرطة في شونغوي، حيث وُضع قيد الاحتجاز السري، مُقيداً بالأصفاد والأغلال وظل دون طعام ولا ماء لمدة ثلاثة أيام.

٢-٢ وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩، نُقل صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة في كابواتا، حيث احتُجز في زنزانة أرضها مغطاة بالبول والغائط. وبقي قيد الاحتجاز قبل المحاكمة إلى أن حوكم في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهو يذكر أن القاضي قرر في هذا التاريخ أن احتجازه كان مشروعاً. كما أن موظفي الشرطة الذين كانوا يحققون في تهم القتل والسلب أكدوا مراراً وتكراراً من خلال وسائل الإعلام أنه هو المجرم. وبينما كان صاحب البلاغ قيد الاحتجاز، هدده أفراد الشرطة بالقتل، مما دفعه إلى تقديم اعترافات كاذبة. غير أن الادعاء العام لم يعول على هذه الاعترافات. وتلقى صاحب البلاغ أيضاً من ابن أخيه، الذي كان ينتمي إلى مجموعة شبه عسكرية، معلومات تفيد بأن هناك نوايا لقتله في الأدغال. ولكنه تمكن، بمساعدة محاميه والموظف المسؤول عن السجن الذي كان محتجزاً فيه، من تجنب التعرض للقتل. ولم يذكر صاحب البلاغ هذا الموضوع أثناء المحاكمة خشية أن يسعى أفراد الشرطة المعنيون للانتقام من ابن أخيه.

٢-٣ وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بدأت محاكمة صاحب البلاغ. وكان ممثلاً بمحام وُكِّل بصفة شخصية. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، أدانته المحكمة الكلية لزامبيا بتهمة القتل والشروع في القتل وحكمت عليه بالإعدام شنعاً، وهو حكم إلزامي. وحُكم عليه بالبراءة فيما يتعلق بتهمة السلب المقترون بظروف مشددة نظراً لإهمال موظفي الشرطة المعنيين، الذين لم يتخذوا أي إجراءات ضد الأطراف الثالثة التي وُجدت بحوزتها المادة المسروقة. ولم تُوجه

لهذه الأطراف الثالثة تهمة ولا دعوة للشهادة خلال محاكمة صاحب البلاغ لأنها رشت موظفي الشرطة المعنيين لمنع مقاضاتها. وبما أن الجرائم الثلاث ارتُكبت في الوقت نفسه، فقد كان ينبغي للقاضي أن يبرئه أيضاً من التهمتين الأخريين (القتل والشروع في القتل).

٢-٤ ولم يحصل صاحب البلاغ على محاكمة عادلة. فالمحكمة لم تكن مستقلة ولا نزيهة، وقد حصل القاضي والمدعي العام على رشوة، ولم تكن هناك مساواة بين الأطراف في الإجراءات، إذ إن القاضي أغفل تعليقات ومرافعات محامي صاحب البلاغ. وتعرض شهود الدفاع، وكذلك محامي صاحب البلاغ، للتخويف والضرب من جانب موظفي الشرطة. ويشكل طلب قدمته النيابة العامة ولباه القاضي باستبعاد الأطراف الثالثة، التي وُجدت المادة المسروقة بحوزتها، من الإدلاء بالشهادة خطأ قضائياً. ولم يكن لدى محامي صاحب البلاغ الوقت الكافي لدراسة تقرير قدمه الخبير في القذائف ولإعداد دفاعه لأن التقرير الزائف لم يُقدّم إلا في المحكمة خلال المحاكمة. وموظفو الشرطة والقضاة المعنيون بقضيته فاسدون. وقد فبرك مفتش الشرطة إدانة صاحب البلاغ لأن هذا الأخير كان قد حاول في وقت سابق فصله من الخدمة بتهمة الفساد^(١). وبالإضافة إلى ذلك، حصل بعض موظفي الشرطة على رشوة لتقديم أدلة وشهادات زائفة، وتأثر القضاة المعنيون تأثراً شديداً بالتصريحات المتكررة التي أدلت بها الشرطة في وسائط الإعلام خلال التحقيق.

٢-٥ وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف لدى المحكمة العليا. وما زال ينتظر إعادة النظر في قضيته. وهناك ١٧٠ مداناً في نفس السجن كلهم ينتظرون البت في استئنافهم الذي يستغرق ما بين عامين وخمسة عشر عاماً. والظروف في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا إنسانية، فكأن المساجين ينامون في مراحيض عامة وسخة. وتبلغ مساحة الزنازة ٣ أمتار طويلاً. بمترين عرضاً؛ وهي تؤوي عدة سجناء ولا تحتوي على مرافق صحية، لذلك يجب عليهم أن يحصلوا على علب صغيرة لقضاء حاجتهم؛ والسل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كلها أمراض متفشية في السجن.

٢-٦ وكتب صاحب البلاغ خمس مرات لرئيس القضاة يلتمس منه معلومات بشأن وضع استئنافه ويطلب إليه أن ينظر في إعادة محاكمته أمام المحكمة الكلية حيث يمكن أن تُستدعى الأطراف الثالثة التي وُجدت بحوزتها المادة المسروقة للإدلاء بشهادتها. وفي رد من رئيس القضاة، أخبر صاحب البلاغ أن استئنافه أُخّر بسبب محاضر كانت مفقودة من جلسة محاكمته، وقد عُثر عليها في تلك الأثناء، وأن النظر في استئنافه سيجري عما قريب^(٢). ويعتقد صاحب البلاغ أن المحاضر غُيّرت و/أو سُغيّرت، كما يخبر اللجنة بأن مسؤولين حكوميين قد أخبروا زوجته حديثاً بأن حكمه سيؤكد لأنه قدم عدة شكاوى، بما فيها شكاوى بشأن فساد القاضي وموظفي الشرطة المتعاملين مع قضيته.

(١) يقدم صاحب البلاغ أسماء جميع الموظفين المتورطين.

(٢) قارن الرد الذي قدمته الدولة الطرف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرض لها في مرحلة الاحتجاز قبل المحاكمة تعد بمثابة تعذيب بدني ونفسي، أو بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (الفقرتان ١-٢ و ٢-٢). وهو يدعي أيضاً أن ظروف الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، والإجهاد والاكتئاب اللذين أصبح يعاني منهما منذ احتجازه هناك، والخوف من احتمال موته من السل أو الملاريا أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكلها أمراض متفشية في السجن حسب ادعائه، وكذلك كونه ينتظر إعادة النظر في قضيته، حتى الآن، منذ ما يزيد عن ٨ أعوام، هي جميعها أمور تعد بمثابة تعذيب، أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (الفقرة ٢-٥). ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن طريقة الإعدام شنعاً تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وكل هذه الادعاءات تثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار المادة ١٠ و/أو المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة للأسباب المبينة في الفقرة ٢-٤ أعلاه. وهو، بالإضافة إلى ذلك، يدعي أن سلطات الشرطة لم تراعى مبدأ افتراض براءته (الفقرة ٢ من المادة ١٤)، وأن ذلك واضح من تصريحها عن طريق وسائل الإعلام بأنه مذنب. ويرى صاحب البلاغ أن المقالات التي نشرت في الجرائد، والتي تصفه بالجرم، قد أثرت في قرار المحكمة بإدانته.

٣-٣ ويشتكى صاحب البلاغ من أن حقوقه قد انتهكت كنتيجة لإرغام الشرطة له على الشهادة ضد نفسه تحت التهديد بالقتل (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤).

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن حكم الإعدام المفروض عليه هو حكم إلزامي بالنسبة لجريمة القتل، مما يثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار المادة ٦ من العهد.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه حُرِمَ من الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته والحكم الصادر بحقه إذ إن استئنافه أُخِّرَ عمداً لمدة خمسة أعوام (وقت تقديم بلاغه الأول)، مما يثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار الفقرتين ٣(ز) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى وقت سماع استئنافه، وفي حالة عدم نجاحه، لا يمكنه أن يلتمس العفو الخاص أو إبدال العقوبة (الفقرة ٤ من المادة ٦).

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة العليا لم تنظر بعد في هذه القضية "لأسباب فنية" وقدمت نسخة رسالة من مدير النيابة العامة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تشير إلى أنه لم يُنظر بعد في الاستئناف لأن "محضر الإجراءات لم يُطبع" ولكن "مسجل المحكمة العليا أشار (لمدير النيابة العامة) إلى أن المحكمة ستخطر بالتقدم المحرز نحو الاستماع للقضية "في الأسابيع القليلة المقبلة". ورغم رسائل التذكير الموجهة إلى

الدولة الطرف في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، لكي تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، لم ترد منها أي معلومات إضافية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٥ وتشير اللجنة إلى الرد الوحيد الذي قدمته الدولة الطرف بشأن هذه القضية في عام ٢٠٠٧، بعد مرور أكثر من خمسة أعوام على تقديم طلب الاستئناف، وقد جاء فيه أن التأخير الطويل لا يعدو عن كونه ناتجاً عن عدم التمكن من طباعة محضر الإجراءات. وفي وقت النظر في هذا البلاغ، بعد مضي ما يزيد عن ثمانية أعوام على إدانة صاحب البلاغ، ما زال هذا الأخير ينتظر الاستماع إلى استئنافه وما زال مسجوناً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير إضافي لهذا التأخير. ومن ثم، ترى اللجنة أن التأخير في البت في استئناف صاحب البلاغ يُعد بمثابة تأخير مطول بشكل غير معقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولذلك فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

٣-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرة ٢-٤ تتصل أساساً بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة، مما يثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار المادة ١٤ من العهد. وتحيل اللجنة إلى قراراتها السابقة^(٣) وتؤكد من جديد أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة يقع عموماً على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن ذلك التقييم تعسفي بشكل واضح أو يعد بمثابة إساءة تطبيق لأحكام العدالة. ولا تكشف المواد المعروضة على اللجنة بما يكفي من الأدلة أن سير المحاكمة شابه أي عيب

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المتخذ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وب.ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المتخذ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريل - ريندستين وآخرون ضد ألمانيا*؛ ورقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بوندارينكو ضد بيلاروس*؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *أرانز وآخرون ضد ألمانيا*، قرار المقبولية؛ التعليق العام رقم ٣٢ [٩٠] بشأن المادة ١٤، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

من هذه العيوب. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات بالأدلة لأغراض المقبولية وهي لذلك تُعتبر غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وأما فيما يخص الادعاء بأن صاحب البلاغ أرغم على الاعتراف بالذنب، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ نفسه يشير إلى أن الادعاء لم يُعَوَّل على هذا الاعتراف. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أيضاً أن هذه المسألة غير مقبولة نظراً لعدم دعمها بأدلة، وذلك عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى لصاحب البلاغ المتصلة بفرض عقوبة الإعدام والمسائل المتصلة بها؛ وظروف احتجازه؛ وحقه في افتراض براءته حتى يثبت ذنبه؛ وحقه في أن يُعاد النظر في قضيته دون تأخير، هي كلها ادعاءات مدعومة بالأدلة لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الرد الوحيد الذي قدمته الدولة الطرف حتى تاريخه على ادعاءات صاحب البلاغ هو أنه لم يُنظر في الاستئناف بعد "لأسباب فنية" ولم تقدم أي حجج بشأن جوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وتؤكد اللجنة من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف ليسا متساويين في إمكانية الحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة غالباً ما تكون لدى الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وأن تزود اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. ونظراً لعدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تكون مدعومة بأدلة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أُدين بتهمة القتل والشروع في القتل، وعلى هذا الأساس صدر بحقه حكم إلزامي بالإعدام. ولا تعترض الدولة الطرف على أن حكم الإعدام إلزامي بالنسبة للجرائم التي أُدين صاحب البلاغ بارتكابها. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي تعتبر أن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وإلزامياً يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الظروف التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو ملاسبات الجريمة المحددة^(٤).

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، كندى ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، كاربو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في حد ذاته، في الظروف الراهنة، ينتهك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وبناء على استنتاج أن عقوبة الإعدام المفروضة على صاحب البلاغ تنتهك المادة ٦، ترى اللجنة أن من غير الضروري دراسة المسائل المتعلقة بطريقة الإعدام.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه التعسفة في مرحلة ما قبل المحاكمة وحالياً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك ادعاءات أنه أودع رهن الاحتجاز السري في البداية، واعتُدي عليه، وقيد بالأصفاد والأغلال، وحُرم من الغذاء والماء لمدة ثلاثة أيام، وهو حالياً مسجون في زنزانة صغيرة ووسخة لا توجد فيها مرافق صحية ملائمة. وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب معاملتهم وفقاً لمعايير من حملتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥). وترى اللجنة، مثلما اتضح لها مراراً وتكراراً فيما يتعلق بادعاءات مماثلة جاءت مدعومة بأدلة^(٦)، أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، على النحو الموصوف، تشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وهي بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠. وبناء على هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم من أحكام العهد يتناول بالتحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧، فإن من غير الضروري النظر على حدة في أي ادعاءات محتملة تنشأ بموجب المادة ٧ في هذا الصدد^(٧). ولهذا الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦-٥ وأما فيما يتعلق بادعاء المساس بحق صاحب البلاغ في افتراض براءته إلى أن يثبت ذنبه وذلك بفعل تصريحات موظفي الشرطة في وسائط الإعلام بأنه مذنب، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة، حسبما ورد في التعليق العام رقم ٣٢^(٨)، حيث رأت أن "افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام. بما يتجاوز أي شك معقول، ويكفل أن يُفسر الشك لصالح المتهم، ويقتضي معاملة المتهمين بارتكاب أفعال جنائية وفقاً لهذا المبدأ." ويشير التعليق

(٥) التعليق العام رقم ٢١ [٤٤] بشأن المادة ١٠، الفقرتان ٣ و ٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، فونغوم غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ ٢٠٠٠/٩٠٨، نحافير/يفانس ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ والبلاغ ٢٠٠٣/١١٧٣، عبد الحميد بنحاج ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٨) التعليق العام رقم ٣٢ [٩٠] بشأن المادة ١٤، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

العام نفسه، وكذلك الآراء السابقة للجنة^(٩)، إلى واجب جميع السلطات العامة المتمثل في الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن نتائج محاكمة ما، بما في ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم. وينبغي لوسائل الإعلام أن تتجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة. ونظراً لادعاءات صاحب البلاغ بأنه قد أدلي بهذه التصريحات العلنية ضده ولعدم اعتراض الدولة الطرف على هذه الادعاءات، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد في هذا الصدد.

٦-٦ وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة^(١٠)، حسبما ورد في تعليقها العام رقم ٣٢^(١١)، التي تعتبر أن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٣(ج) و ٥ من المادة ١٤، عند قراءتهما معاً، تعطي حق إعادة النظر في أي قرار يصدر خلال محاكمة دون تأخير وأن حق الاستئناف ذو أهمية خاصة في حالات عقوبة الإعدام. وتلاحظ اللجنة أنه، بعد مضي ما يناهز ستة أعوام على الإدانة، كان الرد الوحيد الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة هو أن عدم التمكن من الاستماع إلى استئناف صاحب البلاغ كان ناتجاً عن أسباب فنية، أي عدم التمكن من طباعة محضر الجلسات. وبما أنه، حتى وقت النظر في هذا البلاغ، لم يكن قد نُظر بعد في استئناف صاحب البلاغ، بعد مرور ما يزيد عن ثمانية أعوام على إدانته، وبما أن الدولة الطرف لم تعترض على البلاغ، فإن اللجنة ترى أن التأخير في هذه الحالة يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في إعادة النظر في قضيته دون تأخير ومن ثم أن هناك انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبناء على استنتاج أن أعمال حق صاحب البلاغ في إعادة النظر في قضيته قد أُخّر بلا لزوم، ترى اللجنة أن من غير الضروري النظر في ادعاء صاحب البلاغ المتصل بعدم قدرته على التماس عفو خاص أو إبدال عقوبته.

٦-٧ وتشير اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(١٢). وفي الحالة الراهنة، فُرض حكم إعدام صاحب

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد روسيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، لوبوتو ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣، نيبون ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٩٥/٦١٤، سام توماس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٢، كليفورد ماككلورانس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، جونسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١١) التعليق العام رقم ٣٢ [٩٠] بشأن المادة ١٤. ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، كونفوي ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، كلارانس مارشال ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

البلاغ، على نحو يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، كما تضمنه المادة ١٤ من العهد، ومن ثم فإنه يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٦-٨ وترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأن احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، حيث كان يوجد وقت النظر في بلاغه وحيث ينتظر البت في استئنافه منذ أكثر من ثمانية أعوام، قد أثر في صحته البدنية والعقلية، يثير مسائل تدرج في إطار المادة ٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى وصف صاحب البلاغ لظروف احتجازه في الفقرة ٢-٥ أعلاه. وتؤكد اللجنة من جديد آراءها السابقة^(١٣) التي تعتبر أن فرض عقوبة الإعدام على أي شخص بعد محاكمة غير عادلة هو بمثابة إخضاع لذلك الشخص على نحو غير مشروع للخوف من أنه سيُعدم. وفي الظروف التي يوجد فيها احتمال حقيقي بأن ينفذ الحكم، لا يكون ثمة شك في أن ذلك الخوف يسبب كثيراً من الكرب. ولا يمكن فصل هذا الكرب عن عدم عدالة الإجراءات التي يقوم عليها الحكم. وبالفعل، وكما لاحظت اللجنة سابقاً^(١٤)، فإن فرض أي عقوبة إعدام لا يمكن تبريرها بموجب المادة ٦ يستتبع تلقائياً حدوث انتهاك للمادة ٧^(١٥). لذلك تستنتج اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ بعد اختتام إجراءات لم تستوف شروط المادة ١٤ من العهد يعد بمثابة معاملة لا إنسانية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ نظراً للطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام؛ كما انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣ (ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٦، إذ إن حكم الإعدام قد صدر على نحو يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة؛ والمادة ٧ بسبب المعاملة اللاإنسانية التي سببها عدم استيفاء ضمانات المحاكمة العادلة التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وتنص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد على أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ؛ وينبغي أن يشمل سبيل الانتصاف هذا إعادة النظر في حكم إدانته مع توفير الضمانات المكرسة في العهد، فضلاً عن إتاحة جبر كافٍ، بما فيه التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، فرانسيسكو خوان لارانياغا ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوشالان ضد تركيا، الطلب رقم ١٢٠٩٩/٠٤، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ١٦٧-١٧٥.

(١٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٨٨/١٩٩٤، إيرول جونسنون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، فرانسيسكو خوان لارانياغا ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تعمم آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]